



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية Z و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18 - 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	تخارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مصلحة		مصلحة	6 الفهون	
	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها ثلقات الاوسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 150 دج ولسلم اللهاوس بجالات للمترشحين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

قران مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية
(استدراك) 881

قران مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قران مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 27
يناير سنة 1982 يتضمن تعديل تنظيم وحدات
الشركة الجزائرية للتأمين قصد تنصيب
مجالس العمال 880

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين • 887

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس • 889

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973، فيما يخص التصرف فى بعض اعتماد التسيير الخاصة بوزارة العدل • 890

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى المديرية العامة للحماية المدنية • 891

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982، يعدل القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية • 892

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحوم فى وسط البلاد • 893

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحوم فى غرب البلاد • 894

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء

أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية (استدراك) • 881

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية (استدراك) • 882

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) • 882

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) • 882

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) • 883

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهنى والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 883

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والادارة المحلية بولاية بشار • 885

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المحلية بولاية بشار • 886

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعااضدية العامة للأمن الوطنى • 886

فهرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزو .
906

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين .
907

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين .
909

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية .
911

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين .
913

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المكاتب الاداريين .
915

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى المختبرات .
917

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبرات .
919

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث معهد لجراحة الاسنان .
921

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .
922

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للتنقيب محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فيما يخص الاعمال التى كانت تمارسها فى مجال التنقيب .
923

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» .
924

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع زكار ضمن الآثار التاريخية . 930
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حنين ضمن الآثار التاريخية . 931
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الحصباية ضمن الآثار التاريخية . 931
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع أغادير ضمن الآثار التاريخية . 932

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

- مرسوم رقم 82 - 172 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها . 932

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني . 933
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني . 936

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني . 939

- لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية والنصر للصحافة . 924

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للجمهورية للصحافة . 925

وزارة الصناعة الثقيلة

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بيمض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة . 926

وزارة الثقافة

- مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة (استدراك) . 927
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب قصر متليلي ضمن الآثار التاريخية . 927
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية . 928
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية . 928
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية . 929
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب سهل وادي جرات ضمن الآثار التاريخية . 929

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى * 948

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 يحدد تشكيل اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى * 951

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى * 942

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى * 945

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الجزائرية للتأمين قصد تنصيب مجالس العمال،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعدل تنظيم وحدات الشركة الجزائرية للتأمين المحدد بالقرار المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1978 ويمعوض ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار *

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل تنظيم وحدات الشركة الجزائرية للتأمين قصد تنصيب مجالس العمال *

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 129 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 تاميم الشركة الجزائرية للتأمين،
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

المادة 5 : يكلف المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1402
الموافق 27 يناير سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية
(استدراك).

— الجريدة الرسمية — العدد II الصادر
بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس
سنة 1982.

— الصفحة 573 — العمود الثانى — المادة 4 —
لسطر الاول.

بدلا من : 20 مايو سنة 1982

يقرا : 6 مايو سنة 1982

— الصفحة 573 — العمود الثانى — المادة 5 —
سطر الثالث . .

بدلا من : 5 مايو سنة 1982

يقرا : 15 أبريل سنة 1982

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على
اساس الشهادات للاتحاق بسلك ملحقى
الشؤون الخارجية (استدراك).

— الجريدة الرسمية — العدد II الصادر

المادة 2 : تحدد قائمة الوحدات التى تتكون
منها الشركة الجزائرية للتأمين كالتالى :

- 1 — الوحدة الاولى للجزائر العاصمة،
- 2 — الوحدة الثانية للجزائر العاصمة،
- 3 — الوحدة الثالثة للجزائر العاصمة،
- 4 — الوحدة الرابعة للجزائر العاصمة،
- 5 — الوحدة الخامسة للجزائر العاصمة،
- 6 — وحدة موزاية،
- 7 — وحدة المدية،
- 8 — وحدة الشلف،
- 9 — وحدة تيزى وزو،
- 10 — وحدة الاغواط،
- 11 — وحدة عنابة،
- 12 — وحدة قسنطينة،
- 13 — وحدة سكيكدة،
- 14 — وحدة سطيف،
- 15 — وحدة بجاية،
- 16 — وحدة باتنة،
- 17 — وحدة بسكرة،
- 18 — وحدة وهران،
- 19 — وحدة تلمسان،
- 20 — وحدة مستغانم،
- 21 — وحدة غليزان،
- 22 — وحدة سيدى بلعباس،
- 23 — وحدة المقر الرئيسى،
- 24 — وحدة الاستغلال التقنى والحسابى.

المادة 3 : يحدد النطاق الاقليمى والتنظيمى
لوحدات الشركة الجزائرية للتأمين طبقا للجدول
الملحق باصل هذا القرار.

المادة 4 : تلتفى احكام القرار المؤرخ فى 14
نوفمبر سنة 1978 المذكور اعلاه.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) •

— الجريدة الرسمية — العدد II الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

— الصفحة 582 — العمود الثاني — المادة 4 — السطر الاول

بدلا من : 20 مايو سنة 1982

يقراً : 6 مايو سنة 1982

— الصفحة 582 — العمود الثاني — المادة 5 — السطر الرابع

بدلا من : 5 مايو سنة 1982

يقراً : 15 أبريل سنة 1982
(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) •

— الجريدة الرسمية — العدد II الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

— الصفحة 585 — العمود الاول — المادة 4 — السطر الاول

بدلا من : 25 مايو سنة 1982

يقراً : 12 مايو سنة 1982

— الصفحة 585 — العمود الثاني — المادة 6 — السطر الرابع

بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

— الصفحة 576 — العمود الثاني — المادة 4 — السطر الاول • •

بدلا من : 25 مايو سنة 1982

يقراً : 12 مايو سنة 1982

— الصفحة 577 — العمود الاول — المادة 6 — السطر الرابع

بدلا من : 29 أبريل سنة 1982

يقراً : 15 أبريل سنة 1982

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية (استدراك) •

— الجريدة الرسمية — العدد II الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

— الصفحة 579 — العمود الاول — المادة 4 — السطر الاول

بدلا من : 27 مايو سنة 1982

يقراً : 6 مايو سنة 1982

— الصفحة 579 — العمود الثاني — المادة 6 — السطر الرابع

بدلا من : 24 أبريل سنة 1982

يقراً : 15 أبريل سنة 1982

(الباقى بدون تغيير)

بدلا من : 29 أبريل سنة 1982

يقرا : 15 أبريل سنة 1982

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية (استدراك) .

— الجريدة الرسمية — العدد II الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 .

— الصفحة 587 — العمود الثاني — المادة 4 —
السطر الاول

بدلا من : 20 مايو سنة 1982

يقرا : 6 مايو سنة 1982

— الصفحة : 588 — العمود الاول — المادة 6 —
السطر الرابع

بدلا من : 25 أبريل سنة 1982

يقرا : 15 أبريل سنة 1982

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982، يقبل المترشحون الآتية أسماؤهم للمشاركة في الامتحان المهني المنظم بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1982، من أجل الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

— نادية بن مصباح زوجة — مرزاق الفلام،
— عيدوني، — محمد الامين الطيب،
— عمرو عرقب، — حميد حراق،
— صالح عياشي، — سعيد كسار،
— عبد القادر بلالي، — مليكة خوجة،
— بقيادة بلمهدي، — الطيب خويدي،
— عبد الجبار بن بوزيد، — عمار العماروي،
— عمار بن الشيخ، — صالح لبدوي،
— محمد بن غربية، — أحمد لقرع،
— رابح بن نومشيرة، — عبد المجيد صانة،
— لحسن بن يونس، — عبد المجيد طورش،
— بوعلام بورزان، — محمد تريسة،
— يوسف براهيم، — فتح الله زروق،
— أحمد شايبي، — عبد الكريم زلمي .

ويقبل المترشحون الآتية أسماؤهم للمشاركة في المسابقة المنظمة بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1982 من أجل الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

— ميهوب عابد، — محمد عوق،
— محمد عابد، — أحمد عروسي،
— حسين عبد العالي، — سامية عزني،
— محمد عبد المولة، — لحسن بركة،
— الصادق عبد الصامد، — غنية باروش،
— بوزيد عبولة، — عمور بن شنية،
— محمد عشاش، — عيسى بلعباس،
— بلقاسم عبيد، — محمد صالح بلكراون،
— جيلالي عبيد، — طاهر بلرشاوي،
— خيرة اغار حمدا، — بن يسعد بلعزيز،
— محمد العيد عقوني، — كمال بلبخوش،
— توفيق أحمد الشاوش، — صالح بفيجة،
— محمد عينصر، — جلول بلغيث،
— رمضان عليوي، — عبد الله بلقاسمية،
— بشير علواني، — رابحي بلخير،
— أحمد عامر عامر، — عبد القادر بلمياني،
— عبد القادر عموري، — يوسف بلعامل،
— بلقاسم عوميش، — جيلالي بلقاسمي .

- لمربي بلقيروس فيسة، - محمد بوخالفة،	- صالح فرج، - الزبير مالك،
- بوعلام بلالوش، - محمود بوختوتة،	- بقداد غافور، - أحمد محجوب،
- ثامر بن عبد الرحمن، - عيسى بوغناقة،	- حسين قاسمي، - لويضة منصور،
- مرزوق بن عبوب، - محمد بوخروف،	- محمد غضبان، - محمد منصور،
- ابراهيم بن عيشة، - عيشة بونيشان،	- محمد قوسم، - نور الدين منصوري،
- حسين بن ناصر، - مخلوف بورزق،	- محجوب قجال، - عز الدين معوج،
- جيلالي بوالى، - لعمرى بوروبة،	- مختار قليل، - رشيد معوج،
- زهرة بن ذيب لمداني، - عبد القادر بوساهوة،	- جيلالي قندوز، - حسين معزوز،
- رشيد بن بوثلجة، - محمد الصالح،	- بن زيان قرمات، - دليلة ميباركى،
- رشيد بن شعبان، - بوطينة،	- محمد قرزى، - ميداني ميديلة،
- عبد القادر بن الشيخ، - صالح بوثلجة،	- عبد القادر حسن، - عبد المؤمن مديوني،
- أحمد بن فليس، - أحمد بوزرتيني،	- منير حسن شاوش، - عبد الحميد مجوال،
- لحسن بن حبيبة، - يوسف بوزواد،	- بوكسر هاشمي، - مولدي مخير،
- عبد القادر بن حمودة، - الطاهر بريك،	- محمد الحاج مهدى، - العربي مكرو،
- عبد الحميد بن حاسين، - بشير شعبان،	- سعيد حاجي، - أحمد مسامح،
- العيد بن هيدر، - محمد شبلة،	- عبد العزيز حمداني، - فريدة مزغاش،
- ميلود بن قدور، - أحمد بن غيتي،	- قادة حمادي، - بشير مزهود،
- العربي بن كيسرات، - عمار شريف،	- صليحة حواش، - سليم مزواري،
- عيسى بن مخلوف، - عبد القادر شرقي،	- عبد الحفيظ حراق، - حيلة ميهوبي،
- محند بن معمر، - محمد شرفة،	- محمود ايلحا، - سليمة مختاري،
- محمد بن روخروخ، - الاخضر دعاس،	- محمد ايركي، - عبد القادر مقراني،
- عيسى بن رويسى، - توفيق دحماني،	- حسين قادري، - شارف مضطفاي،
- عبد الحكيم بن صالح، - عمار دكاكرة،	- مولود قافيز، - خير الدين موفق،
- محمد بن سنومى، - كمال درواز،	- عبد العزيز قحيل، - محمد يازيد مولاي،
- كمال برزاق، - عبد الوهاب دراقى،	- محمد قبور، - سعيد نواره،
- محمد بسكر، - ابراهيم جالب،	- مبروك كشرود، - محمد نجارى،
- محمد الامين بيسى، - صالح جبار،	- جمال كراغلل، - ياسمين نجارى،
- الطاهر بوعبته، - يحيى جبار،	- محمد خوجة، - قدور نمديل،
- محمد بوعم، - رشيد جوادى،	- ميلود العربي الشريف، - أحمد وهابي،
- ياسمينه بوعونى، - فاطمة فراجي،	- أحمد العتروش، - بلقاسم امدور،
- فوزى بوبكر، - محمد فرارمة،	- نور الدين لزار، - أحمد اوسار،
- عبد القادر بوسكين، - نصيرة فرارسة،	- فاطمة الوكيل، - عبد الحق راشدى،
- محمد بوشعيب، - محمد الطيب فرحات،	- أحمد لونيس، - توفيق رشاش،
- اسماعيل بوجفجوف، - رمضان فرحات،	- جيلالي معمر، - سيد أحمد رقاد،
- أحمد بودرع، - عمار فرحاتي،	- مختار محمودى، - على رميطة،
- لحسن بوكباش، - عيسى فرار الميدي،	- الطاهر مالك، - كريم رومنة،

- محمد ناصر معرف،	- خالد دهان،	- محمد العربي بابة علي،	- محمد ساعد سعود،
- عبد الله مغناش،	- محمد نجيب دماك،	- فاطمة الزهرة بدرى،	- محمد صابنة،
- منصف مريم،	- فيصل در بوش،	- عومر بفرزوز،	- عبد الرحمن صدقي،
- صالح ميهوب،	- فريدة جمعة،	- فريد بلحسين،	- عمور سعيدونى،
- عبد الحميد نادى،	- لونيس جديد،	- اسماعيل بلقاسم ناصر،	- جيلالى صامت،
- نورة راجى،	- مهدية جليوت،	- نور الدين بلوفة،	- بوهايک،
- ميلود صديقى،	- جلول العجامة،	- فيفى بن عبود سكفل،	- صالح صغيرى،
- جينانى صالحى،	- قدور الزين،	- محفوظ بن عيسى،	- الاخضر سلايطنية،
- مريم سالمى،	- بشير فاردناش،	- احمد بن علال،	- محمد سعودى،
- جميلة ساماى،	- نور الدين قواو،	- سليمان بن خدة،	- محمد طكوش،
- مليك مى احمد،	- محمد قناد،	- محمد بن منصور،	- قاسى طايبي،
- يوسف سلطاني،	- نور الدين حاج حمو،	- عبد الكريم بن مبارك،	- عز الدين طروشة،
- محمد طالبي،	- جمال الدين هامل،	- مراد بن مهيدى،	- محمد طوبال،
- مقداد طرفاش،	- عبد الرحمن حميداوى،	- ابراهيم بن صافية،	- عبد العزيز طوابتى،
- الهاشمى طاوى،	- محمد حماد،	- ابن يحيى بن يمينه،	- احمد تريكى،
- مصطفى توم،	- حسان حرزلى،	- آنيسة بو عبد الله بلحاج،	- عبد الله تركى،
- فهيمه زعيمش،	- براهيمى هيميله،	- حميد بو عود،	- محمد تاقديرت،
- مصطفى زغلاش،	- عمر يديو،	- العربي بوستلة،	- عبد القادر ياحى،
- فتحى زمورى،	- محمد العربى كبانجى،	- عمار بوشمال،	- محفوظ يكرالف،
- جمال الدين زرماني،	- محوج،	- رايح بوشوشة،	- عبد الوهاب زرزي،
- يحيى زيانى،	- محمد أرزقى قاضى،	- محمد بوجطاط،	- موسى زيبيرى،
- مليكة زيتونى،	- عبد الحميد كليلى،	- رمضانى بوضياء،	- طاهر زملاش مقنى،
- احمد زيبيرى،	- عبد الله خمو،	- عمار بودومة،	- احمد زمولى،
- رشيد روقالى،	- مولود خندق،	- احمد بوفلاح،	- محيى الدين زمورى،
- محمد بوديسة،	- مليك لمبيدى،	- كمال بوغابة،	- عمار زرفة،
- احمد لعويشى،	- طاهر العمرى،		- رشيد زيتونى،
- غالية فريخ،	- هجيرة محقول،		- جمال عبادة،

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام
مدير التنظيم والادارة المحلية بولاية
بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد

- محمد ساعد سعود، - محمد العربي بابة على،
 - محمد صابئة، - فاطمة الزهرة بدرى،
 - عبد الرحمن صدقى، - عومر بفزوز،
 - عمور سعيدونى، - فريد بلحسين،
 - جيلالى صامت، - اسماعيل بلقاسم ناصر،
 - بوهايک،
 - صالح صغيرى، - نور الدين بلوفة،
 - الاخضر سلايطنية، - فيفى بن عبود سكفل،
 - محمد سعودى، - محفوظ بن عيسى،
 - محمد طكوش، - أحمد بن علال،
 - قاسى طايبي، - سليمان بن خدة،
 - عز الدين طروشة، - محمد بن منصور،
 - محمد طوبال، - عبد الكريم بن مبارك،
 - عبد العزيز طوابتى، - مراد بن مهيدى،
 - أحمد تريكى، - ابراهيم بن صافية،
 - عبد الله تركى، - ابن يحيى بن يمينه،
 - محمد تاقديرت، - أنيسة بو عبد الله بلحاج،
 - عبد القادر ياحى،
 - محفوظ يكرالف، - حميد بو عود،
 - عبد الوهاب زرزى، - العربى بوستلة،
 - موسى زيبيرى، - عمار بوشمال،
 - طاهر زملاش مقنى، - رابح بوشوشة،
 - أحمد زمولى، - محمد بوجطاط،
 - محيى الدين زمورى، - رمضان بوضياء،
 - عمار زرفة، - عومار بودومة،
 - رشيد زيتونى، - أحمد بوفلاح،
 - جمال عبادة، - كمال بوغابة،
 - عمار عبان، - الهاشمى بولحية،
 - ميلود عباس، - صالح بولواح،
 - سيد على عبد البارى، - عبد القادر بومدين،
 - محمد أحجيللة، - بن يوسف بورحلة،
 - فريدة عيواز، - خليل شعبان،
 - زيتون عيساوى، - عبد المجيد شرف،
 - عمارة ايدير، - عقاد محمد شرقى،
 - صديق عمار، - أحمد الامين باى شيخى،
 - محمد عمروش، - رضوان شتىنى،
 - محمد عثمانى، - صالح دافرى،

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة
التعاضدية العامة للامن الوطنى .

ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز فى أى حال مصاريف
تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى
المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة
للبيع على مايلي :

— رقم الورقة ،

— تاريخ هذا القرار ،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

— مقر المجموعة المستفيدة ،

— سعر الورقة ،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

— عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها ،

— الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة

وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب ،

وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه

المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة، بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول

والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا

يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها

مكافأة عن بيع أى بضاعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية ايام

على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير

المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف

عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل

السحب الى خزينة ولاية الجزائر .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز

او بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب

يوم 3 يونيو سنة 1982 على الساعة الثالثة بعد الظهر

أحمد براهيمى بصفته مديرا للتنظيم والادارة
المحلية بولاية بشار، لتكليفه بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التنظيم والادارة المحلية بولاية بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
حفيظ بوغراة مديرا للتنظيم والادارة المحلية
بولاية بشار .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1402
الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة
للامن الوطنى .

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول
ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة
1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام
1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق
الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام
1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم
اليانصيب ،

— وبناء على طلب التعاضدية للامن الوطنى
المؤرخ فى 11 أكتوبر سنة 1981 ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يرخص للتمضادية العامة للامن
الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى
600.000 دج .

بالمركز الطبي الاجتماعى (5 مكرر، شارع فرنكلان روز فليت، الجزائر) .

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة .

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى جريدة يومية .

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من نائب مدير المراقبة والتنظيم المحلى، رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، والسيد البشير فاضل ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المبيعة ،
- عدد الاوراق المبيعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل لاديراد الصافى لليانصيب،

- محضر السحب ،

- قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للتعاضدية العامة للامن الوطنى ،

- الاشهار المنظم .

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون .

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والمدير العام للامن الوطنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 17 يونيو سنة 1982 على الساعة الثالثة بعد الظهر بقاعة الاطلس، بمدينة الجزائر.

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخّص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشئ فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من نائب مدير المراقبة والتنظيم المحلى، رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزير المالية، والسيد ناصر وارى ممثلا للاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلى :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المبيعة ،
- عدد الاوراق المبيعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،

- وبناء على طلب الاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخّص للاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 300.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين .
ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز فى أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها ،
- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب ،
- وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة، بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،
— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 ،
— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس .

ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز فى أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها ،
- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب ،
- وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة، بحكم القانون .
- المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولا

— مصاريف تنظيم اليانصيب ،
— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
— الايراد الصافي لليانصيب ،
— الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
— محضر السحب ،
— قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للاتحاد الوطنى للصمى البكم الجزائريين ،
— الاشهار المنظم .

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالمعقوبات المنصوص عليها فى القانون .

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس .

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للاتحادية ،
- الاشهار المنظم .

- المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .
- المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أسنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973، فيما يخص التصرف في بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة العدل .

ان وزير الداخلية ،

يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة من بيع أى بضاعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدي بلعباس .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلى لليانصيب يوم 24 مايو سنة 1982 على الساعة 4 بعد الظهر فى القرية الاشتراكية عوبلى، بعين تموشنت .

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة .

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى جريدة يومية .

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدين التنظيم والادارة المحلية، رئيسا وممثلا لوزير الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية سيدي بلعباس ممثلا لوزير المالية، والسيد سليمان مولاي ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من سير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويحتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي :

وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وسيره، المعدل ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ان التصرف فى الاعتمادات المخصصة لاجور الاعمال والتكاليف الاجتماعية للموظفين المعينين للعمل فى الاجهزة القضائية (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق فى الولايات وكذلك الاعتمادات المخصصة للباس الحراس والمساجين، تظل من اختصاص المصالح المركزية بوزارة العدل، تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى المديرية العامة للحماية المدنية .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الحماية المدنية كالتالى :

1 — ممثلو الادارة :

أ — الاعضاء المرسمون :

— محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية،
— رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل .

ب — الاعضاء النواب :

— جيلالى زرقاوى، مدير النشاط العملى ،
— محمد الهادى حناشى، نائب مدير الموظفين .

2 — ممثلو الموظفين :

أ — الاعضاء المرسمون :

— عبد السلام غرود ،
— عبد القادر بلوزع .

ب — الاعضاء النواب :

— محمد بن سنوسى ،
— رابح كحلوش .

وتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الصف التابعين للحماية المدنية كالتالى :

1 — ممثلو الادارة :

أ — الاعضاء المرسمون :

— محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية،
— رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل،
— محمد الهادى حناشى، نائب مدير الموظفين .

ب — الاعضاء النواب :

— رابح جاسم ،
— على غلال ،
— تاج شينى .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

— وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982.

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حنفي

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء المرسومون :

- صالح زيتوني ،
 - الطاهر علاق ،
 - الوناس حمزاوي .
- ب - الاعضاء النواب :
- عمرو بوشكال ،
 - نور الدين بن حافظ ،
 - طارق علام .

وتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك رجال المطافئ التابعين للحماية المدنية كالتالي :

1 - ممثلو الادارة :

أ - الاعضاء المرسومون :

- محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية،
- رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل،
- محمد الهادي حناشي، نائب مدير الموظفين .

ب - الاعضاء النواب :

- محمد بوبكر ،
- عبد النور ابيتيون ،
- مراد بوفدة .

2 - ممثلو الموظفين :

أ - الاعضاء المرسومون :

- سعد تاغرويت ،
- عبد القادر مكريسي ،
- ميلود كرفة .

ب - الاعضاء النواب :

- سعيد أعراب ،
- الشيخ عزة ،
- عبد القادر خدي .

يعين السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، وفي حالة غيابه يعين السيد رابح ولد عامر مدير الدراسات والوسائل خلفا له .

الملحق المطاعم

الترتيب	العناوين	اسم المؤسسة
الصف الرابع - نجمة واحدة	الجميلة - عين البنيان - الشراقة - الجزائر،	عند صوفور
الصف الثالث - نجمتان	II شارع بن بولعيد - الجزائر،	المقهى الانجليزى
الصف الاول - 4 نجومات	سد الحمير - خميس الخشنة، الاربعاء - البلدة،	البحيرة
الصف الرابع - نجمة واحدة	IO9 شارع الامير عبد القادر - تيارت،	نيمقاد
الصف الثالث - نجمتان	II شارع محمد خميستي - وهران،	ابو الهول
الصف الثاني - ثلاث نجومات	46 ماحة الانتصارات، عين الترك، المرسى الكبير - وهران،	المنية
الصف الرابع - نجمة واحدة	شاطيء بومو، المرسى الكبير - وهران،	مرحبا
الصف الثالث - نجمتان	7 شارع الشيخ العربي التبسى - وهران،	ميرامار
الصف الرابع - نجمة واحدة	13 شارع سى الحواس - جيجل،	الربيع
الصف الثالث - نجمتان	7 شارع بن معطى - المنظر الجميل - قسنطينة،	كاليبسو
الصف الرابع - نجمة واحدة	طريق توقرت - بسكرة.	الواحة

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للعلوم فى وسط البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للحوم في غرب البلاد.

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تكميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 198 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوي للحوم في غرب البلاد،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوي للحوم في غرب البلاد.

والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تكميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 197 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجاري بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
هبد العزيز خلاف
صالح سلاوي

والمتمضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 199 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

وزير الفلاحة والثورة
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

وزير الفلاحة والثورة
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تكميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 200 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ

اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982.

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية
عبد العزيز خلاف

سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تكميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 202 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 201 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982.

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 يصمم انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ووزير التجارة،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتوزيع والتحويل .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الصغير عبد الميزيز مديرا عاما للتوزيع والتحويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصغير عبد الميزيز المدير العام للتوزيع والتحويل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .
سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للانتاج الحيواني .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد نذير دومنجي مديرا عاما للانتاج الحيواني، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نذير دومنجي المدير العام للانتاج الحيواني، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 12 أبريل سنة 1982 .
سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوزيان مديرا عاما للثورة الزراعية والتهيئة الريفية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوزيان المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 12 أبريل سنة 1982 .
سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والادارة العامة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي مديرا عاما للتكوين والادارة العامة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي المدير العام للتكوين والادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف، وبيانات الإيرادات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982.

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عبد اللاوى مديرا للتسويق، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى عبد اللاوى مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982.

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتمويل والتموين.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الياس مصلى مديرا عاما للتمويل والتموين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الياس مصلى المدير العام للتمويل والتموين، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البرامج والتنظيم.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مبارك قندز مديرا للبرامج والتنظيم بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مبارك قندز مدير البرامج والتنظيم، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982. سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982. سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة الريفية.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابح قجور مديرا للهندسة الريفية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح قجور مدير الهندسة الريفية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982. سليم سعدى

والمتمتعن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد احمد بوعكان مديرا للتنمية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد بوعكان مدير التنمية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التمويل .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى منصوري مديرا للتحويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى منصوري مدير التحويل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد نجيب تكفة مديرا للتنظيم القانوني والمراقبة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نجيب تكفة مدير التنظيم القانوني والمراقبة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصاءات .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن

المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حبيب بن لعج مديرا للتمويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حبيب بن لعج مدير التمويل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم القانوني والمراقبة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن مؤمن مدير التموين، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البرامج والتنمية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد المجيد بلعربي، مديرا للبرامج والتنمية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد المجيد بلعربي مدير البرامج والتنمية، الامضاء باسم

تعيين السيد محمد علي موسى مديرا للاحصاءات، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علي موسى مدير الاحصاءات، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التموين .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحسن مؤمن مديرا للتموين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الثورة الزراعية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على بولعراس مديرا للثورة الزراعية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على بولعراس مدير الثورة الزراعية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحى والتحسين .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الساسى بومعزة مديرا للتعليم الفلاحى والتحسين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الساسى بومعزة مدير التعليم الفلاحى والتحسين، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيزي وزو.

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفايات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والي تيزي وزو،

بقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيزي وزو بيع المجموعة السكنية

المبنية على شكل بنايات جماعية في تراب ولاية تيزي وزو، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 651 مسكنا من صنف «أ» موزعة كالاتي :

- متقاضي : 16 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- يسر : 37 مسكنا تحتوى على 4 غرف،
- : 3 مساكن تحتوى على غرفتين ،
- انصيرة : 40 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- برج منايل : 28 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- دلس : 40 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- دلس : 30 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- بفليحة : 4 مساكن تحتوى على 3 غرف،
- ميدى داود : 24 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- واقنون : 8 مساكن تحتوى على 3 غرف،
- فريحة : 8 مساكن تحتوى على 4 غرف،
- : 22 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- بوزقن : 12 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- مقلع : 49 مسكنا تحتوى على 4 غرف،
- : 48 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- : 2 مسكنان يحتويان على 3 غرف،
- ذراع الميزان : 4 مساكن تحتوى على 5 غرف،
- : 12 مسكنا تحتوى على 4 غرف،
- : 48 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- تيزي غنيف : 40 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- واضيعة : 60 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- الاربعاء نايت ايراثن : 10 مساكن تحتوى على 4 غرف،
- : 30 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
- : 3 غرف،
- بنى ينسى : 12 مسكنا تحتوى على 3 غرف،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلوك المقتصدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص لنواب المقتصدين المرشحين والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين فى مصالح المقتصدية.

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) اشهر، وتجري خلال السداسى الاول من سنة 1982.

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين ان يرسلوا ترشحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير الموظفين فى وزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة اربعون (40)، واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار.

غير ان الموظفين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى يمنحون الاولوية فى القبول.

- تيزى راشد : 24 مسكنا تحتوى على 3 غرف،

- عين الحمام : 10 مساكن تحتوى على 4 غرف، 14 مسكنا تحتوى على 3 غرف،

- واصيف : 16 مسكا تحتوى على 3 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيزى وزو والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابات للتوفير او حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى تيزى وزو، والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى، والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982.

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية
الغزالي احمد على محمد يعلى

وزارة التعليم والبحث العلمى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة اشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلوك المقتصدين.

ان وزير التعليم والبحث العلمى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 7 : يجرى فى نهاية الدورة امتحان التخرج ، اعتمادا على البرنامج المدروس ، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى :

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور فى المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين :

– اختبار كتابى فى الثقافة العامة أو المهنية ،
– اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية .

المواد	المعامل	المدة	النقطة المقصية
الحاسبة	4	4 ساعات	7 من 20
المالية العامة	3	3 ساعات	5 من 20
التحرير الإدارى	2	3 ساعات	5 من 20

– مدرس فى الجامعة ،

– مقتصد مرسم .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث
العلمى
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والإصلاح
الإدارى
عبد الحق رفيق برارحى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك المقتصدين

أولا – المالية العامة :

– قانون المالية، موضوعه ومحتواه ،

– الميزانية تعريفها، واعدادها ،

– ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،

– تنفيذ الميزانية – اجراءات الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع ،

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها أثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجحين فى امتحان التخرج .

المادة 8 : يستفيد الموظفون الناجحون فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للمشاركة فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المقتصدين .

أما الموظفون الذين لا ينجحون فى الامتحان المهنى الذى أعدوا له وكذلك الذين يشاركون فى هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهنى، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للترقية فى الدرجة أو التسجيل فى قائمة التأهيل للالتحاق بسلك المقتصدين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

– مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،

– المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

– نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين

الإداريين والتقنيين فى وزارة التعليم والبحث العلمى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتمم القانون الاساسى الخاص بسلوك
نواب المقتصدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 52 المؤرخ فى 25
صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن
التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى
الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث
العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص لمساعدى
المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين الذين لهم
المستوى نفسه، العاملين فى مصالح المقتصدية .

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجربى
خلال السداسى الاول من سنة 1982 .

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا
ترشحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير
الموظفين فى وزارة التعليم والبحث العلمى .

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50)،
واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة
تحدد رتبة القبول باختبار .

— مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب ،
— الصفقات العمومية ،

ثانيا — التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات
العمومية :

— مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد
المالى — الاستقلال المالى فى المؤسسات ،

— المحاسب العمومى مهمته وصلاحياته — تعيين
أعوان المحاسبة واعتمادهم ،

— مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم،
(المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر
سنة 1965) ،

— كفالة المحاسبين — تسجيل باقى الحساب ،

— النظام الجبائى للمؤسسات العمومية ،

— تسيير الصناديق وعملها ،

— الكتابات المحاسبية ووثائقها ،

— الايرادات والمصاريف ،

— محاسبة الالتزامات ،

— الحالات المالية ،

— مرتبات الموظفين وأجورهم — اجراءات

اعدادها — والوثائق المطابقة ،

— حساب التسيير — موضوعه — هيكله
واعداداه ،

— حسابات اختتام السنة المالية ،

— الجبرود ،

— الموازنة ،

— المراقبة المالية والرعاية المالية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام

1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم

دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل

اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلوك

نواب المقتصدين .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— اختبار كتابي في اللغة الوطنية للمتدربين باللغة الفرنسية.

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

المواد	المعامل	المدة	النقطة القصية
المالية العامة	3	3 ساعات	5 من 20
المحاسبة	4	4 ساعات	7 من 20
التحرير الإداري	2	3 ساعات	5 من 20

الإداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

— مدرس في الجامعة،

— نائب مقتصد مرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982.

وزير التعليم والبحث
العلمي
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والإصلاح
الإداري
عبد الحق رفيق برارحي
جلول الخطيب

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

أولا — المالية العامة :

— قانون المالية، موضوعه ومحتواه ،

غير أن الموظفين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يمنحون الأولوية في القبول.

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين :

— اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ،

يضاف إلى هذه النقاط معدل النقاط المحصل عليها أثناء الدراسة مع إدخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمي شهادة نجاح للأعوان الناجحين في امتحان التخرج.

المادة 8 : يستفيد الأعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الأقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين.

أما الأعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المهني الذي أعدوا له وكذلك الذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهني، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الأقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك نواب المقتصدين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

— المدين العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

— نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، المعدل ،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص للاعوان الاداريين المرسمين والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين فى مصالح الادارة العامة .

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسى الاول من سنة 1982 .

- الميزانية تعريفها، واعدادها ،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،
- تنفيذ الميزانية - اجراءات الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين وظيفتى الامر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية ،

ثانيا - التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

- مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالى - الاستقلال المالى فى المؤسسات ،
- المحاسب العمومى مهمته وصلاحياته - تعيين اعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965) ،
- كفالة المحاسبين - تسجيل باقى الحساب ،
- النظام الجبائى للمؤسسات العمومية ،
- تسيير الصناديق وعملها ،
- الكتابات المحاسبية ووثائقها ،
- الايرادات والمصاريف ،
- محاسبة الالتزامات ،
- الحالات المالية ،
- مرتبات الموظفين وأجورهم - اجراءات اعدادها - والوثائق المطابقة ،
- حساب التسيير - موضوعه - هيكله
- حسابات اختتام السنة المالية ،
- الجرود ،
- الموازنة ،
- المراقبة المالية والوصاية المالية .

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ،
- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للمتبحرين باللغة الفرنسية.

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 7 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج ، اعتمادا على البرنامج المدروس ، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طريق السلم الإداري، الى مدير الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80)، وإذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار .

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني يمنحون الاولوية في القبول .

المواد	المعامل	المدة	النقطة المقصية
المحاسبة	4	4 ساعات	7 من 20
المالية العامة	3	3 ساعات	5 من 20
التحرير الإداري	2	3 ساعات	5 من 20

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

- نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين الإداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

- مدرس في الجامعة،

- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث
العلمي
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والإصلاح
الإداري
عبد الحق رفيق برارحي
جلول الخطيب

يضاف الى هذه النقاط معدل النقاط المحصل عليها أثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمي شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج .

المادة 8 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

أما الاعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المهني الذي أعدوا له وكذلك الذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهني، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك
مساعدى المصالح الاقتصادية

المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية - تعريفها، اعدادها وتنفيذها،
- مبدأ الفصل بين وظيفتى الأمر بالصرف والمحاسب،
- مختلف الاجراءات الادارية والمحاسبية للمصاريف العمومية.

المحاسبة :

- المحاسب العمومى،
- المسؤولية وواجبات المحاسبين العموميين،
- الكتابات المحاسبية ووثائقها،
- اعداد الوثائق المحاسبية،
- تسجيل المصاريف،
- ادراج المشتريات فى المحاسبة،
- اعداد الرواتب،
- الحالات المالية،
- حسابات آخر السنة المالية،
- الجرود.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام
1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم
دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل
اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك
الملحقين الاداريين.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1380 الموافق 4 يونيو سنة 1900 والمتضمن

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمتضمن الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك
الملحقين الاداريين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25
صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن
التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى
الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث
العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص للملحقين
الاداريين الرسميين والموظفين الذين لهم المستوى
نفسه، العاملين فى مصالح الادارة العامة .

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى
خلال السداسى الاول من سنة 1982 .

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا
ترشحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير
الموظفين فى وزارة التعليم والبحث العلمى .

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80)
واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة
تحدد رتبة القبول باختبار .

غير أن الموظفين الاعضاء فى جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى
يمنحون الاولوية فى القبول .

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين :

— اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ،

— اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية .

المواد	المعامل	المدة	النقطة المقصية
القانون الإداري	2	3 ساعات	5 من 20
المالية العامة	2	3 ساعات	5 من 20
القانون الدستوري	2	3 ساعات	5 من 20
الوظيفة العمومية	2	2 ساعتان	7 من 20

— نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين الإداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

— مدرس في الجامعة،

— ملحق إداري مرسم.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث
العلمي
عبد الحق رفيق برارحي
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والإصلاح
الإداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين

أولا — القانون الإداري :

— المؤسسات الإدارية .

يضاف إلى هذه النقاط معدل النقاط المتحصل عليها أثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمي شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج .

المادة 8 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين .

أما الاعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المهني الذي أعدوا له وكذلك الذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهني، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين، بموجب استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- وضعية الموظف : حالة النشاط، حالة الانتداب، الاحالة على الاستيداع،
- الخدمة الوطنية،
- تكوين الموظفين،
- الرواتب،
- النظام الاجتماعي،
- نظام المعاشات،
- النظام التأديبي،
- إنهاء المهام.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يصمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلوك الكتاب الاداريين.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلوك الكتاب الاداريين ،

- المجلس الشعبى البلدى، والمجلس الشعبى الولائى :

- تكوينهما، عملهما اختصاصاتهما،
- الوالى والمجلس التنفيذى الولائى،
- تنظيم المجلس، عمله، اختصاصاته،
- مفهومى اللامركزية وتوزيع السلطات،
- مزاياهما ومساوئهما.

ثانيا - القانون الدستورى :

- حزب جبهة التحرير الوطنى، أصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى،
- العلاقات بين الحزب والدولة، كما هى محددة فى الميثاق الوطنى،
- تنظيم السلطات العمومية فى الدستور الجديد سنة 1976،

- رئيس الجمهورية،
- المجلس الشعبى الوطنى .

ثالثا - المالية العامة :

- قانون المالية،
- ميزانية الدولة،
- تعريفها،
- اعدادها،
- تنفيذها،
- اجراءات الالتزام، والامر بالصرف، والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين وظيفتى الامر بالصرف والمحاسب،

رابعا - الوظيفة العمومية :

- أنظمة الوظيفة العمومية،
- هيئات الوظيفة العمومية،
- تطور الوظيفة العمومية فى الجزائر،
- حقوق الموظفين وواجباتهم،
- توظيف الموظفين،

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) وإذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار.

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يمنحون الاولوية في القبول.

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 اعلاه على الاختبارين التاليين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ،
- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للمتحدثين باللغة الفرنسية .

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 7 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

المواد	المعامل	المدة	النقطة المقصية
القانون الاداري	2	ساعتان	5 من 20
القانون الدستوري	2	ساعتان	5 من 20
المالية العامة	2	ساعتان	5 من 20

من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مملته،
- نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث العلمي دورة لتحسين المستوى تخصص للاعوان الاداريين المرسمين والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين في مصالح الادارة العامة .

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982 .

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طريق السلم الاداري، الى مدير الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي .

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها أثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمي شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج .

المادة 8 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين .

أما الاعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المهني الذي أعدوا له وكذلك الذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهني، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج

ثالثا - المالية العامة :

- المبادئ العامة في المالية العامة ،
- ميزانية الدولة ،
- تعريفها ،
- اعدادها ،
- تنفيذها ،
- اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين وظيفة الامر بالصرف والمحاسب ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المختبرات .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- مدرس في الجامعة ،
- كاتب اداري مرسوم .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة
العلمي العمومية والاصلاح
الاداري
عبد الحق رفيق برارحي
جلول الخطيب

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

اولا - القانون الاداري :

(ا) تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية ،
- المصالح الخارجية ،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي) .

(ب) وسائل عمل الادارة :

- أعمال الادارة ذات الطرف الواحد ،
- العقود الادارية .

ثانيا - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد الصادر سنة 1976 ،
- الميثاق الوطني، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- المجلس الشعبي الوطني ،
- رئيس الجمهورية .

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة مائة (100)، وإذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختيار.

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني يمنحون الاولوية في القبول.

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ،
- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية .

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 7 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الاتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1389 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في مختبرات مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبرات المرسمين .

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسى الاول من سنة 1982 .

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمى .

المواد	المعامل	المدة	النقطة المقصية
الفيزياء - الكيمياء او البيولوجيا	3	3 ساعات	6 من 20
الاعمال التطبيقية	4	3 ساعات	8 من 20

من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المختبرات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمى،

يضاف الى هذه النقاط معدل النقاط المحصل عليها اثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج .

المادة 8 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المختبرات .

أما الاعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المهني الذى أعدوا له وكذلك الذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهني، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج

- استعمال المثلث والفرجار والمثقب ،
- قراءة مسطرة مرقمة والمقياس ،
- الرسم على لوحة انطلاقا من مخطط بسيط،
- لولبة قصبة باليد - الثقب اللولبي،
- صيانة الاجهزة العادية (علبة المقاومة - استبدال الصهور)،
- صيانة بطارية وشحنها - تغيير الطاقة من I20 الى I40،
- التعرف على منشب أرضى سلبى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يصمى سيطيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبرات .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- مدرس فى الجامعة،

- مساعد تقنى فى المختبرات مرسوم،

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث العلمى
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
عبد الحق رفيق برارحى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى المختبرات

اولا - الفيزياء :

- الكهرباء،

- الكثافة،

- الضغط،

- المقاومة،

- قانون اوم .

ثانيا - الكيمياء :

- التمييز بين حامض وقاعدة،

- الكواشف .

ثالثا - الاشغال التطبيقية الخاصة بالاستعمال فى المخبر :

- صيانة الادوات البصرية والوقائية،

- تحضير الكواشف الكيماوية والحيوية ،

- تقنيات الاثبات والتلوين،

- الصور المجهرية،

- تركيب اجهزة بسيطة - التحليل فى

مجموعات،

المادة 4 : عدد المناصب المروضة مائتار وخمسون (250)، وإذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المروضة تحدد رتبة القبول باختبار.

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني يمنحون الاولوية في القبول.

المادة 5 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية

- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية.

المادة 6 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1389 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المخبر بمؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة التعليم والبحث العلمي دورة لتحسين المستوى تخصص للعمال المهنيين المرسمين في الصنفين الاول والثاني .

المادة 2 : تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982 .

المادة 3 : يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طريق السلم الاداري، الى مديري الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي .

المواد	المعامل	المدة	النقطة المقصية
الحساب	2	1 ساعة ونصف	6 من 20
الاعمال التطبيقية في المخبر	4	3 ساعات	8 من 20

فيتمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

يضاف الى هذه النقاط معدل النقاط المحصل عليها أثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمي شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج .

المادة 8 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المخبر .

أما الاعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المهني الذي أعدوا له وكذلك الذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقدموا للامتحان المهني،

- التصوير ،

- تحضير موضوع التجربة والبحث ،

- صيانة المجموعات وعرضها .

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث معهد بجراحة الاسنان .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19

رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ

في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد العلوم الطبية في كل جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 189 المؤرخ

في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث بجامعة وهران معهد

لجراحة الاسنان .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق

12 ديسمبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

- نائب المدير المكلف بتكوين الموظفين

الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

- مدرس في الجامعة،

- عون تقني اختصاصي في المخبر مرسوم .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402

الموافق 23 فبراير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري

عبد الحق رفيق برارحي

جلول الخطيب

الملحق

برنامج دورة تحسسين المستوى للالتحاق بسلك

الاعوان الاختصاصيين في المختبرات

اولا - الحساب :

- العمليات ،

- الاعداد العشرية ،

- حساب الكسور ،

- قراءة جدول المقاييس ،

ثانيا - الاعمال التطبيقية الخاصة بالاستعمال في

المختبر :

- قائمة عتاد المختبر (الاجهزة والادوات،

التلحيم) ،

- كفاءات صيانة العتاد المستعمل ،

- التطهير ،

- تحضير الكواشف البسيطة ،

- الاستنساخ ،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 29 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشي الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك للتقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية لجان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك الموظفين المبينة ادناه :

- 1 - مهندسو الدولة ،
- 2 - المفتشون ،
- 3 - مهندسو التطبيق ،
- 4 - التقنيون .

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في كل لجنة كالتالي :

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة		السلك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	مهندسو الدولة
2	2	2	2	المفتشون
2	2	2	2	مهندسو التطبيق
2	2	2	2	التقنيون

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه، وقوانينها الاساسية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 170 المؤرخ في
29 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول غشت سنة
1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنقيب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 176 المؤرخ في
أول شوال عام 1400 الموافق أول غشت سنة 1981
والمتملك بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال، والموظفين التابعين للشركة الوطنية
للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،
في إطار نشاطها في ميدان التنقيب، الى المؤسسة
الوطنية للتنقيب ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم
رقم 81 — 176 المؤرخ في أول شوال عام 1391 الموافق
أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة
الوطنية للتنقيب، ابتداء من أول يناير سنة 1982
محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه
ونقله وتحويله وتسويقه، فيما يخص الاعمال التي
كانت تمارسها في مجال التنقيب .

المادة 2 : يوقف هذا القرار أيضا الاعمال التي
كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود
و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في التاريخ
المحدد في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 9 فبراير سنة 1982 .

عن وزير الطاقة كاتب الدولة للوظيفة
والصناعات العمومية والاصلاح
البتروكيماوية الاداري
الامين العام جلول الخطيب
الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31
ديسمبر سنة 1981 يتضمن تاريخ حلول المؤسسة
الوطنية للتنقيب محل الشركة الوطنية للبحث
عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
فيما يخص الاعمال التي كانت تمارسها في مجال
التنقيب .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ في 29
ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980
والمضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة
والصناعات البتروكيماوية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 49 المؤرخ في
31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296
المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن انشاء

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الشعب للصحافة».

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982.

عن وزير الاعلام
الامين العام
نور الدين اسكندر
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «النصر للصحافة».

ان وزير الاعلام،
ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، والمؤسسة الوطنية للتنقيب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981.

بلقاسم نابى

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الشعب للصحافة».

ان وزير الاعلام،
ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 25I المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الشعب للصحافة»،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تسميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

ان وزير الاعلام،
ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 254 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصحافة»،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تسييم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجاري بهما العمل.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 253 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «النصر للصحافة»،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تسييم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «النصر للصحافة».

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجاري بهما العمل.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982.

عن وزير الاعلام
الامين العام
نور الدين اسكندر

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 29 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين المبيّنة ادناه بثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار :

- 1 — مهندسو الدولة،
- 2 — مهندسو التطبيق،
- 3 — التقنيون،
- 4 — الكتاب الاداريون،
- 5 — الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 6 — الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 7 — أعوان المكتب،
- 8 — مائقوا السيارات من الصنف الاول
- 9 — العمال المهنيون من الصنف الاول،
- 10 — العمال المهنيون من الصنفين الثاني والثالث،
- 11 — أعوان المصالح.

المادة 2 : يكون عدد الاعضاء الواجب انتخابهم عن كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء حسب ما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة.

المادة 3 : يمنع أعضاء اللجنة تمويزات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982.

عن وزير الاعلام
الامين العام

نور الدين اسكندر

عن وزير التجارة
الامين العام

مراد مدلسي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها فصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين
العام لوزارة الثقافة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ
27 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة
1982.

- الصفحة 641 - العمود الثاني - المادة
الاولى.

بدلا من :

المادة الاولى : يعين السيد احسن بشيش،
امينا عاما لوزارة الثقافة.

يقرا :

المادة الاولى : يعين السيد حسن بشيش المدعو
الامين بشيشى امينا عاما لوزارة الثقافة.
(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول
فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب قصر متليلي
ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان
عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق
بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية
والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول
عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن
فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع قصر متليلي،
ضمن الآثار التاريخية،

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للتصويت لدى
مديرية الادارة العامة لوزارة الصناعة الثقيلة في
التاريخ المحدد من الساعة الثامنة والنصف صباحا
الى غاية الساعة السادسة والنصف مساء.

المادة 4 : ينتخب الاعوان العاملون في مديريات
الصناعة والطاقة بالولايات عن طريق المراسلة
حسب الشروط المحددة في هذا الميدان بالتعليمات
رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 المطبقة
للمرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1965.

المادة 5 : يمكن الموظفين الرسميين والمتمرنين
العاملين او الملحقين ان ينتخبوا لتعيين ممثلى
الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة
بسلوكهم.

المادة 6 : تجرى عمليات الفرز بالمكتب
المركزي للتصويت.

المادة 7 : يتكون مكتب التصويت من رئيس
وكاتب ومن مندوب عن قائمة المترشحين له صفة
مناضل فى جبهة التحرير الوطنى.

يتولى رئاسة المكتب المركزى للتصويت
مدير الادارة العامة بالوزارة يشاركه فى ذلك
مساعد.

المادة 8 : يعلن المكتب المركزى للتصويت
نتائج الفرز - وتنشر قائمة المترشحين المنتخبين
الرسميين منهم والنواب عن طريق الالصاق فى
المكتب المركزى للتصويت وفى مديريات الصناعة
والطاقة بالولايات.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1402
الموافق 20 مارس سنة 1982.

مرباح قاصدى

النقوش الصخرية في عين الناقة، ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ترتب جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة، المبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية بمقياس 1/500.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي في مسعد مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب قصر متليلي ضمن الآثار التاريخية وفقا للمخطط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار بمقياس 1/2000.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بمتليلي الشمامبة مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع محطات

فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بقممار (ولاية بسكرة) مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 .

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب سهل وادى جرات ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 — 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن

فتح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية طبقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار بمقياس 1/500 .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بوادى قريش، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 .

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 — 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع زكار، ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرتب موقع زكار التاريخى ضمن الآثار التاريخية وهو يشمل ماياتى :

- صخور دير الدقاوين، المحطة رقم 1،
- محطة زكار رقم 2 الموجود مكانها على بعد 200 متر تقريبا،

- القرية البريدية الموجودة بين المحطتين،
- زكار رقم 3 الموجود فى مدخل القرية التى تحمل الاسم نفسه، الذى يحتوى على صخرة ومستودع،

- زكار رقم 4 الموجود تحت صخر كاف الناصر.

وهذه الآثار موزعة حسب المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى فى مسعد، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982.

عبد المجيد مزيان

فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادى جرات ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرتب موقع سهل وادى جرات الموجود بولاية ورقلة والممتد من غابة نخيل النفق الاعلى الى ملتقى وادى اليزى المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى باليزى مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع زكار ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 35I المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الحصاية ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع الحصاية، ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب موقع الحصاية التاريخي الذي يحتوى على المحطات الصخرية الاربع المبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بسيدي مخلوف (ولاية الاغواط)، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حنين ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع حنين ضمن الآثار لتاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب موقع حنين (المنطقة الموجودة بين الاسوار — الحصون — القصبه — موقع الجسر — برج المراقبة — موقع حنين) ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمخطط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي في حنين مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982

عبد المجيد مزيان

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 - 172 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوى وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المعدل بالمرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 31 من المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1970 المذكور اعلاه كالتالى :

المادة 31 : يستمر تسليم بكالوريا التعليم الثانوى والشهادات المحتملة طبقا للتنظيمات

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع اعايير ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع اعايير ضمن الاماكن التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الراى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 47 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرتب موقع اعايير ضمن الآثار التاريخية طبقا للمخطط المبين فى المخطط الملحق باصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتلمسان، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982.

عبد المجيد مزيان

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 ماي سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1387 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتميين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها ثلاثة (3) أشهر قبل اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين .

المدرسية السارية المفعول وكذلك المصدقات والشهادات الدراسية وذلك طيلة الفترة الانتقالية التى تمتد الى سبتمبر سنة 1984 .

وتصدر عند الحاجة تعليمات من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى لتوضيح كفايات تسليم هذه الشهادات للتلاميذ الذين انقطعوا عن دراستهم والذين يرغبون فى تحسين تكوينهم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517

— ان اقتضى الامر شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على خمس (5) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار فى الثقافة العامة بناء على نص ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى،

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار انشائى يتعلق بالتنظيم الادارى والمالى والمحاسبى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار انشائى فى الوسائل القانونية والمحاسبية الخاصة بانجاز المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية وتسييرها وصيانتها،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون فى هذه اللغة،

المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها.

هـ) اختبار فى اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية،

المدة : ساعة واحدة.

ثانيا - الاختبار الشفوى :

حوار مع لجنة الامتحان مدته 30 دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : المناصب المطلوبة شغلها ثمانون (80).

المادة 3 : يخص الامتحان لنواب المقتصدين والموظفين التابعين للمستوى نفسه، البالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر بتاريخ أول يناير سنة 1982، الذين يثبتون اقدمية 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، غير أنه يمكن أن يصل هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

— مذكرة المشاركة فى الامتحان، تسلمها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة العائلية للحالة المدنية،

— نسخة مصدقة من قرار التعيين،

— نسخة مصدقة من محضر التسجيل،

— جدول بيان الخدمات الفعلية تسلمه المصلحة المسيرة،

— شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى وممارسة الوظيفة المترشح لها،

— ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402
الموافق 22 مارس سنة 1982 •
كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح
محمد العربى ولد خليفة الادارى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين
أولا : المالية العامة :

- قانون المالية، موضوعه ومحتواه ،
- الميزانية تعريفها، واعدادها ،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،
- تنفيذ الميزانية - اجراءات الالتزام بالامس بالصرف والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين وظيفتى الأمر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية •

ثانيا : التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

- مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالى - الاستقلال المالى فى المؤسسات ،
- المحاسب العمومى : مهمته وصلاحياته - تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965) ،

- كفالة المحاسبين - تسجيل باقى الحساب،
- النظام الجبائى للمؤسسات العمومية ،
- تسيير الصناديق وعملها،
- الكتابات المحاسبية ووثائقها ،
- الايرادات والمصاريف ،
- محاسبة الالتزامات ،
- الحالات المالية ،

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين للمسابقة •

وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بالجزائر العاصمة ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون شخصيا لاداء الاختبار الشفوى •

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة •

وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 12 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا،
- مدير الادارة العامة أو ممثله، عضوا،
- مفتش عام فى التسيير، عضوا،
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا،
- مقتصد مرسم، عضوا •

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مقتصدين متمرنين ويوظفون حسب احتياجات الخدمة •

المادة 15 : يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بالتميين حق الاستفادة من نجاحه فى الامتحان •

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين،
والمعدل بالرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1387 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
العربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعينين في
الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ في 6
ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982
والمضمن القانون الاساسى الخاص بسلك
المقتصدىين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12
فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة
اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفى ادارات
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى مسابقة لتوظيف المقتصدىين .

المادة 2 : المناصب المطلوبة شغلها بعنوان
1982 خمسة وعشرون (25) .

المادة 3 : تخصص المسابقة للمرشحين الحائزين
شهادة الليسانس فى الحقوق أو فى العلوم
الاقتصادية أو التجارية والمالية، أو شهادة معادلة،
البالغين 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثرفى
تاريخ المسابقة .

- مرتبات الموظفين وأجورهم - اجراءات
وضمها - والوثائق المطابقة ،
- حساب التسيير - موضوعه - هيكله
واعداده ،
- حسابات اختتام السنة المالية ،
- الجرد ،
- الموازنة ،
- المراقبة المالية والوصاية المالية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
المقتصدىين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون
الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بمحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تههم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعنين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517
المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم
69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين للمسابقة . وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 22 مايو سنة 1982 .

المادة 10 : تشتمل المسابقة على خمس (5) اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للنجاح .

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - دراسة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى ،
المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ، وكل نقطة تقل
تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ب - اختبار فى القانون العام المتعلق بالتنظيم
السياسى والادارى فى الجزائر ، المدة :
3 ساعات ، المعامل 2 ، وكل نقطة تقل عن 5
من 20 يقصى صاحبها ،

ج - سؤال يتعلق بمبادئ المالية العامة .
المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،
د - اختبار فى اللغة الوطنية ، المدة : ساعتان ،
كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،

هـ - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية ،
لا تؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التى
تزيد على 10 من 20 ، المدة : ساعة واحدة .

ثانيا - الاختباران الشفويان للنجاح :

أ - حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من موضوع
يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها .
مدة التحضير : 30 دقيقة ، مدة الاستجواب :
15 دقيقة ، المعامل 2 .

ب - سؤال فى المبادئ العامة للقانون الادارى :
مدة التحضير : 30 دقيقة ، مدة الاستجواب :
20 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة عن
كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5)
سنوات ، واما بعشر (10) سنوات لفائدة أعضاء
جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى .

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى
جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى زيادة فى نقط كامل الاختبارات
بمقدار 20/1 من مجموع النقط الاقصى طبقا
لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو
سنة 1966 المذكور اعلاه .

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق
التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية
للحالة المدنية ،
- نسخة مصدقة من الشهادة أو المؤهل ،
- مذكرة المشاركة فى المسابقة تسلمها مديرية
التربية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة الجنسية ،
- صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى
مرض أو عجز يتنافى وممارسة الوظيفة
المترشح لها ،

- ان اقتضى الامر ، نسخة مصدقة طبق الاصل
من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير
الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى ، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية .

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة
فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه
والامتحانات فى كتابية الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى .

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلوك المقتصدین

أولا : المالية العامة :

- قانون المالية، موضوعه ومحتواه ،
- الميزانية تعریفها، واعدادها ،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،
- تنفيذ الميزانية - اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع ،
- مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية .

ثانيا : التشريع المالي والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

- مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي - الاستقلال المالي في المؤسسات ،
- المحاسب العمومي : مهمته وصلاحياته - تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965) ،
- كفالة المحاسبين - تسجيل باقي الحساب ،
- النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ،
- تسيير الصناديق وعملها ،
- الكتابات المحاسبية ووثائقها ،
- الإيرادات والمصاريف ،
- محاسبة الالتزامات ،
- الحالات المالية ،
- مرتبات الموظفين وأجورهم - اجراءات وضعها - والوثائق المطابقة ،
- حساب التسيير - موضوعه - هيكله واعداده ،
- حسابات اختتام السنة المالية ،
- الجبرود ،
- الموازنة ،
- المراقبة المالية والوصاية المالية .

المادة 11 : يتضمن ملحق هذا القرار برنامج المسابقة .

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارين الشفويين للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية للقبول على معدل النقط الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 13 : يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في جميع الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة في حدود المناصب المطلوب شغلها، ويرتبون حسب الاستحقاق .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من :

- مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا ،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضوا
- مدير الادارة العامة أو مثله، عضوا ،
- مفتش عام في التسيير عضوا ،
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني ،
- عضوا ،
- مقتصد مرسوم، عضوا .

المادة 15 : يمين المترشحون الناجحون مقتصدین مقررین ويوظفون حسب احتياجات الخدمة .

المادة 16 : يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اصداره بالتعيين، حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني
محمد العربي ولد خليفة
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

ثالثا : مبادئ عامة في القانون العام :

1 - المؤسسات السياسية والادارية بصفة عامة :

- البلدية، الدائرة، الولاية .

2 - المبادئ العامة في النشاط الاداري .

- التدرج السلمى للسلطات الادارية ،

- العقود الادارية، مختلف أنواعها، نظامها

القانونى ،

- العلاقة بين الافراد والخواص ،

- المساواة بين الافراد حيال المصلحة العمومية

والتكاليف العمومية ،

- مسؤولية الادارة في الاضرار التي تتسبب

فيها وتنفيذ ذلك .

3 - المبادئ العامة في تسيير الموظفين :

أ - الاعوان العموميون، الموظف والعون

المتعاقد، ووضعية الموظفين في مفهوم القوانين

الاساسية .

ب - الدخول الى المصلحة العمومية : مختلف

كيفية التوظيف (قواعد عامة في المسابقات) ،

ج - حقوق الموظفين وواجباتهم : حرية

الموظف، امتيازات حياته المهنية، المرتب، الترقية،

النظام التأديبي، انتهاء المهام والمعاشات .

فران وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام

1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء

امتحان مهني للالتحاق بسلک نواب المقتصدين

في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون

الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة

التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 117

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121

المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة

بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو

سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في

28 محرم عام 1387 الموافق 26 أبريل سنة 1968

والمضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25

أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة

العربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في

أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتمعيين في

الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 10 المؤرخ في 6

ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

والمضمن القانون الاساسى الخاص بسلک

نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى

والتقنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ

في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12

فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة

اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفى ادارات

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات

العمومية .

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية،

3 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها،

4 - نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب،

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التمييز أو الترقية،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من جدول بيان خدمات المترشح الفعلية،

7 - مذكرة المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة المستخدمة،

8 - ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاجزاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية،

9 - وعند الاقتضاء، شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح :

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عملي في أعمال المصالح الاقتصادية، مثل تحضير الميزانية وطريقة اعداد الحوالات، وتصفية الرواتب والاجور، واعداد الوثائق المطابقة، وضبط الوضعية المالية، وحساب التسيير، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة بعد تحليل ملف ما،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها (3) أشهر قبل اجراء الامتحان المهني للإلتحاق بسلك نواب المقتصدین،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى امتحانا مهنيا لتوظيف نواب مقتصدین.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهني مائة وعشرون (120).

المادة 3 : يخصص الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين، والموظفين المرسمين في أسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين يشبتون (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

وتخفض هذه الاقدمية المطلوبة بسنة واحدة للموظفين الناجحين في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة وفقا للقرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة من كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات (5)، واما بمشر سنوات (10) لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح للمترشحين اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوقمه المترشح،

ج - اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها .

د - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية للمتشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار فيه الا ما زاد على 10 من 20، المدة : ساعة واحدة .

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

- حوار مع لجنة الامتحان فى البرنامج الملحق،

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2 .

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين للامتحان وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 22 مايو سنة 1982 .

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون شخصيا لاداء الاختبار الشفوي .

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة .

وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 12 اعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا،

- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الادارى، عضوا،

- مدير الادارة العامة او ممثله، عضوا،

- مفتش عام فى التسيير، عضوا،

- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى،

عضوا،

- نائب مقتصد مرسوم، عضوا .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نواب

مقتصدين متمرنين ويوظفون حسب احتياجات الخدمة .

المادة 15 : يفقد كل مترشح لم يقدم حذرا

مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بالتميين حق الاستفادة من نجاحه فى الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1402

الموافق 22 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للتعليم

كاتب الدولة للوظيفة

الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح

محمّد العربى ولد خليفة الادارى

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك نواب

المقتصدين

المالية العامة :

- قانون المالية، هدفه ومحتواه ،

- الميزانية، تعريفها، اعدادها - ميزانية

الدولة وميزانية المؤسسات العمومية

- تنفيذ الميزانية - اجراءات الالتزام والامر

بالصرف والتصفية والدفع ،

- مبدأ الفصل بين وظيفتى الامر بالصرف

والمحاسب،

- الصفقات العمومية .

القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 68 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1387 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 10 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12

التشريع المالى والمحاسبى فى المؤسسات العمومية :

- مبدأ المؤسسة العمومية وأثاره على الصعيد المالى، استقلال المؤسسات ماليا،

- المحاسب العمومى، مهمته وصلاحياته - تعيين الاعوان المحاسبين، واعتمادهم،

- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم بالمرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965،

- كفالة المحاسبين وتسجيل باقى الحساب،

- النظام الجبائى فى المؤسسات العمومية،

- تسيير الصناديق وعملها،

- الكتابات والوثائق المحاسبية،

- الادارات والمصاريف،

- محاسبة الالتزامات،

- الحالات المالية،

- رواتب الموظفين واجورهم - الاجراءات الخاصة باعدادها والوثائق المطابقة لها،

- حساب التسيير، هدفه، هيكله واعداده،

- حسابات آخر السنة المالية،

- الجرد،

- الموازنة،

- الرقابة المالية والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام

1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء

مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك

نواب المقتصدين فى كتابة الدولة للتعليم

الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف نواب مقتصدين .

المادة 2 : عدد المناصب المروضة بعنوان سنة 1982 أربعون (40) .

المادة 3 : تخصص المسابقة للمرشحين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة، البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر فى تاريخ المسابقة .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة عن كل ولد فى الكفاءة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، واما بعشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 على الأكثر من مجموع النقط التى يمكنهم الحصول عليها طبقا لاحكام الرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة أو المؤهل ،

- مذكرة المشاركة فى المسابقة تسلمها مديرية التربية ،
- شهادة الجنسية ،

- صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بآى مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها ،

- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية .

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين للمسابقة . وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة فى الجزائر ابتداء من 22 مايو سنة 1982 .

المادة 10 : تشتمل المسابقة على خمس (5) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح .

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - دراسة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى،
المدة : 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ب - اختبار فى القانون العام المتعلق بالتنظيم السياسى والادارى فى الجزائر، المدة : 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ج - سؤال فى مفاهيم المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تقصى صاحبها ،

د - اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

هـ - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية،

المادة 16 : يفقد كل مترشح لم يقدم عدرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشراره بالتعيين، حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح
محمد العربى ولد حليفة الادارى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج مسابقة توظيف نواب المقتصدين
أ - مبادئ عامة في المالية العامة :

1 - قضية المالية العامة، جوانبها السياسية والاقتصادية في اطار مختلف الجماعات العمومية ،

2 - ميزانية الدولة :

- المظاهر السياسية والاقتصادية في ميزانية الدولة ،

- المبادئ التقليدية في القانون الميزاني وتكييفها ،

- محتوى الميزانية : المصاريف العامة والايرادات العامة ،

- تحضير الميزانية ،

- قانون المالية للسنة، والقوانين المالية التصحيحية ،

- تنفيذ الميزانية ،

- المبادئ العامة في المحاسبة العامة، أعوان تنفيذ الميزانية :

الأمرون بالصرف والمحاسبون، فترة تنفيذ الميزانية ،

اجراء تنفيذ النفقات، الالتزام، اثبات أداء الخدمة، التصفية الامر بالصرف، الدفع ،

لا تؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20، المدة : ساعة واحدة.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية، مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة الاستجواب : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 11 : يتضمن ملحق هذا القرار برنامج المسابقة.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية للقبول على معدل النقط الذي تحدده اللجنة.

المادة 13 : يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في جميع الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة في حدود المناصب المطلوب شغلها، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة الناجحين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من :

- مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا ،

- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا

- مدير الادارة العامة أو مثله، عضوا ،

- مفتش عام في التسيير عضوا ،

- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى ، عضوا ،

- نائب مقتصد مرسم عضوا.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نواب مقتصدين متمرنين ويوظفون حسب احتياجات الخدمة.

6 - تحليل حسابات النتائج والموازنة ونقدها .

7 - مبادئ عامة في القانون العام :

1 - المؤسسات السياسية والادارية بصفة عامة،
- البلدية، الدائرة، الولاية .

2 - المبادئ العامة في النشاط الادارى :

- التدرج السلمى للسلطات الادارية ،
- العقود الادارية، انواعها المختلفة، نظامها
القانونى ،

- العلاقة بين الادارة والخواص ،
- المساواة بين الافراد حيال المصلحة العمومية
والتكاليف العمومية ،

- مسؤولية الادارة فى الاضرار التى تتسبب
فيها وتنفيذ ذلك .

3 - المبادئ العامة فى تسيير الموظفين :

أ - الاخوان العموميين الموظف والمعون المتعاقد .

وضعية الموظفين فى مفهوم القوانين الاساسية،

ب - الدخول الى المصلحة العمومية : مختلف

كيميائيات التوظيف (قواعد عامة فى المسابقات) ،

ج - حقوق الموظفين وواجباتهم : حرية

الموظف، امتيازات حياته المهنية، المرتب، الترقية،

النظام التأديبى، انتهاء المهام والمعاشات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام

1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء

امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح

الاقتصادية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى

والتقنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل

والمتمم ،

رقابة المصاريف الملتزم بها ،

مسؤولية الامرين بالصرف والمحاسبين ،

- الخزينة العامة، تنظيمها الحالى وصلاحياتها،

رقابة تنفيذ الميزانية : المميزات العامة للرقابة،

الرقابة الادارية، الرقابة القضائية، الرقابة
النيابية .

ب - مبادئ فى المحاسبة العامة :

1 - مبادئ عامة :

- هدف المحاسبة ،

- المحاسبة من طرفين اثنين ،

- تكوين الموازنة وتكوين حساب الخسائر

والارباح ،

تصنيف حسابات الحالات، وحسابات

التسيير، التقادم القانونى والجبانى فى مجال مسك
السجلات .

2 - تسجيل العمليات العادية .

3 - تنفيذ عمل المحاسبة :

- التسجيل اليومى والاسناد الى حسابات، اعداد

الموازنات،

- تحليل بعض الحسابات فى الدفتر الكبير ،

- دورة الموازنات الزمنى ،

- الحالات الدورية، دفتر الموازنة والحالات .

4 - نظام المحاسبة :

- نظام اليومية الوحيدة - نظام يومية الدفتر

الكبير - نظام الدفاتر الفرعية - النظام المركز،

الدفتر المركز .

5 - الجرد المحاسبى :

- تصحيح الحسابات بتعديل الارصدة،

الاستهلاكات، تناقص القيمة، الاحتياطات

والاخطار، موازنة الجرد، اعداد حسابات النتائج،

الموازنة الختامية، الموازنة قفل الحسابات واعداد

فتحها .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها (3) أشهر قبل اجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى امتحانا مهنيًا للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية .

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهني مائة وثمانون (180) .

المادة 3 : يخصص الامتحان المهني للاعوان الاداريين الرسميين والموظفين الرسميين فى أسلاك من المستوى نفسه، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، وتخفيض هذه الاقدمية المطلوبة بسنة واحدة للموظفين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة وفقا للقرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى المقبول بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، غير أنه يمكن أن يصل هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يمنح للمرشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوفعه المترشح ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1387 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ثانيا - الاختبار الشفوي :

حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من البرنامج الملحق، المدة 20 دقيقة، المعامل 2 •

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بقرار قائمة المترشحين للامتحان المهني • وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في الجزائر ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون شخصيا لأداء الاختبار الشفوي •

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 اعلاه من :

- مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضوا،
- مفتش عام في التسيير، عضوا،
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني، عضوا،
- مساعد في المصالح الاقتصادية مرمم، عضوا •

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين حسب احتياجات الخدمة •

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية ،

3 - نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار التعيين أو الترقية ،

4 - نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب ،

5 - جدول بيان خدمات المترشح الفعلية ،

6 - مذكرة المشاركة في الامتحان تسلمها مديرية التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

7 - ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية ،

8 - عند الاقتضاء، شهادة النجاح في امتحان لتخرج من دورة تحسين المستوى •

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح •

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عملي متعلق باعداد وثيقة مالية ومحاسبية،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4 ،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ب) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف ما او نص،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3 •

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

ج) اختبار في معرفة اللغة الوطنية،

المدة : ساعتان (2)،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •

د) اختبار في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين

يتمتعون باللغة الوطنية ولا يؤخذ فيه بعين الاعتبار

الا النقط الزائدة على 10 من 20 •

المدة ساعة واحدة (1) •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتقنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1387 الموافق 20 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللمعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

المادة 15 : يفقد كل مترشح لم يقدم حذرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بالتميين حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة
التساوى والتقنى العمومية والاصلاح
الادارى
محمد العربى ولد حيفة
جلول العطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية، تعريفها، اعدادها وتنفيذها،
- مبدأ الفصل بين وظيفتى الامر بالصرف والمحاسب،
- مختلف الاجراءات الادارية والمحاسبية فى النفقات العامة .

المحاسبة :

- المحاسب العمومى،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم،
- الكتابات المحاسبية ووثائقها،
- تسجيل النفقات،
- محاسبة الشراءات،
- اعداد المرتبات،
- الحالات المالية،
- حسابات اختتام السنة المالية،
- الجبرود .

التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكنهم الحصول عليها فى جميع الاختبارات طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل،
- مذكرة المشاركة فى المسابقة تسلمها مديرية التربية،
- شهادة الجنسية،

- صحيفة السوابق القضائية،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها،

- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المرشحين للمسابقة وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر ابتداء من 24 مايو سنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها بعنوان سنة 1982 مائة (100).

المادة 3 : تخصص المسابقة للمرشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت أنهم زاولوا دراستهم حتى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها، البالغين من العمر 18 سنة على الاقل، و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة عن كل ولد فى الكماله دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، واما بعشر (10) سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدييه لجهة

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

- حوار مع لجنة المسابقة تتعلق بالمسائل ذات الطابع الاجتماعي التربوي، مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة الاستجواب 15 دقيقة : المعامل 2 •

المادة II : يتضمن ملحق هذا القرار برنامج المسابقة •

المادة I2 : لا يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية للقبول على المعدل الذي تحدده اللجنة •

المادة I3 : يملن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة، في حدود المناصب المطلوب شغلها ويرتبون حسب الاستحقاق •

يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة I4 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة I2 اعلاه من :

- مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضوا،
- مدير الادارة العامة أو مثله، عضوا،
- مفتش عام في التسيير، عضوا،
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني، عضوا،
- مساعد في المصالح الاقتصادية، مرسوم، عضوا •

المادة I5 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين، ويوظفون حسب احتياجات الخدمة •

المادة 10 : تشتمل المسابقة على خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح •

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار كتابي في موضوع عام ذي طابع اقتصادي واجتماعي القصد منه تقدير سلامة الشكل وقدرة المترشح على التعبير الكتابي، المدة 3 ساعات : المعامل 2،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

ب - اختبار يختار فيه المترشح بين موضوعين :

- اما مسألة وتمارين في الرياضيات مأخوذة من برنامج أقسام السنة الثانية ثانوي في مؤسسات التعليم الثانوي العام، واما تمرين في المحاسبة من مستوى السنة الثانية ثانوي في مؤسسات التعليم التقني،

المدة : 3 ساعات، المعامل I،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

ج - اختبار في اللغة الوطنية،

المدة : ساعتان،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •

د - اختبار اختياري في كتابة نص يشتمل على 200 كلمة على الآلة الراقنة، وتضاف النقط الزائدة عن 10 من 20 في هذه المادة الى مجموع النقط، وتؤخذ بعين الاعتبار للقبول،

المدة : ساعة واحدة •

هـ - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية •

ولا يؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20،

المدة : ساعة واحدة •

- حفظ الصحة الجسدية : العناية بالنظافة،
التمارين البدنية وفوائدها ،
- نظافة المحلات : التدفئة، التهوية، الانارة ،
- حياة التلاميذ في النظامين الداخلي والخارجي،
- مبادئ عامة أمنية : الوقاية من حوادث
العمل، الحوادث المدرسية.
- ب - الرياضيات :
- برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات
التعليم العام .
- ج - المحاسبة :
- برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات
التعليم التقني .

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 27
يناير سنة 1982 يحدد تشكيل اللجان الوطنية
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي
كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 27 يناير سنة 1982، تتشكل اللجان
الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك من
أسلاك الموظفين المعددين كالاتي :

- مفتشو التعليم الثانوي والتكوين،
 - مفتشو التوجيه المدرسي والمهني،
 - رئيس المؤسسة،
 - المقتصدون،
 - أساتذة التعليم الثانوي،
 - مستشارو التوجيه المدرسي والمهني،
 - المراقبون العامون .
- وتحدد طبقا للجداول الآتية :

المادة 16 : يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا
مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره
بالتعيين حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402
الموافق 22 مارس سنة 1982 .

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح
محمد العربى ولد خليفة الادارى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج مسابقة توظيف مساعدين في المصالح
الاقتصادية

أ - مسائل عملية تتعلق بمشكلات الحياة
الجماعية :

(التغذية، حفظ الصحة العامة، صيانة المباني)،
- النظافة التغذوية : الحصص التغذوية،
الفيتامينات، المميزات التى تسمح بإبراز طابع
بعض الاغذية البسيطة ،

- السكاكر، النشا، الزيتيات، التصنيف
الاولى للاغذية المركبة، التسمم الراجع للتغذية ،

- الماء : الماء السائغ للشرب، تلوث المياه،
أساليب التطهير ،

- الهواء : الهواء النقى، الهواء الفاسد،
التهوية، فساد الهواء وتلوثه ،

- مبادئ عامة عن المكروبات، والتعفن
المكروبي، التطهير والتعقيم، الحصانة، التلقيح،
الاستئصال الحماية من الامراض، أساليب التطهير،

اللجنة رقم 1
سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	عبد القادر يحياوى فوزى نابى	محى الدين مالطى محمد الصغير يوسف خوجة
الاعضاء النواب	محمد محفوظى جموعى مشرى	مليكة عمارة سميد عمارة

اللجنة رقم 2
سلك مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	الميفه آيت بوداود بفداد الاخضر	محى الدين بوزيد عاشور سفوانى
الاعضاء النواب	بومدين مخفى خيرة توريرين	مليكة عمارة سميد عمارة

اللجنة رقم 3
رؤساء المؤسسات

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	محمد فلاح على خليفة عبد الحفيظ كريم	محمد الصغير يوسف خوجة يحيى بوزيد امقران عبدى
الاعضاء النواب	على بيوض عبد الرحمن قاضى محمود طالب	أحمد مخلوف محمد السعيد عبد الرحيم الاخضر قاسمى

اللجنة رقم 4
سلك المقتصدين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	عبد الكريم درغال على صخرى	يحيى بوزيد مبارك عزاق
الاعضاء النواب	يمينة فخار سمير شملان	أحمد مخلوف أحسن بن عيبوش

اللجنة رقم 5
سلك أساتذة التعليم الثانوي

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	مختار المروسي عبد الرحمن سي ناصر مصطفى العابد	يحيى بوزيد أحسن بن عيبوش فطومة قصد علي
الاعضاء النواب	وريدة بن ديب مصطفى يهلولي محمد بن كرامة	سميد عمارة محمد السعيد عبد الرحيم الاخضر قاسي

اللجنة رقم 6
سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	عيسى أوشريّة موسى حميسي	يحيى بوزيد قاسي وعدي
الاعضاء النواب	محمد الصادق حدي محبوبة أزيرة	مليكة عمارة أحسن بن عيبوش

اللجنة رقم 7
سلك المراقبين العامين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبين	ممثلو الادارة
الاعضاء المرسومون	عبد العزيز أوشن أحمد زايدى عباس عياشى	يحيى بوزيد فطومة قصد علي أحمد مخلوف
الاعضاء النواب	مقران عقون عبد الحفيظ سيدهم الازهر بونزو	سميد عمارة محمد سميد عبد الرحيم الاخضر قاسي